الفصل الرابع

التاجر شروطه وواجباته

المقدمة

لا يقتصر تطبيق قواعد القانون التجاري على العمل التجاري فقط، بل ان نصوص هذا القانون تسري بنفس الوقت عل كل من يكتسب صفة التاجر. فالقانون التجاري يرتكز على محورين اساسين هما (العمل التجاري والحرفة التجارية، التاجر) كقاعدة مركبة تحدد نطاق تطبيق هذا القانون ولذا فان المشرع لم يألوا جهدا في تفصيل جميع ما يتصل من احكام بالاعمال التجارية وبنظامها القانوني. واهتم بعد ذلك بالاشخاص الذين ينطبق على نشاطهم هذا القانون. فحدد مفهوم التاجر واخضع من ثبت له هذه الصفة لاحكام خاصة ينفرد بها دون غيره ، من حيث التنظيم المهني . فبمقتضى نص المادة السابعة الفقرة – اولا– (**يعتبر تاجرا كل شخص طبيعي او معنوي يزاول باسمه او لحسابه على وجه الاحتراف عملا تجاريا وفق احكام هذا القانون**). يتضح من هذه الفقرة ان التاجر بمفهوم هذا القانون قد يكون شخصا طبيعيا (فردا) او شخصا معنويا (شركة تجارية). وهنا سوف يتم استعراض اولا":– التاجر الشخص الطبيعي. وثانيا" :– التاجر الشخص المعنوي (الشركة التجارية). لننتقل الى ثالثا" :– واجبات التاجر

المبحث الاول

التاجر الشخص الطبيعي

يستند القانون التجاري العراقي في تحديد صفة التاجر على فكرة العمل التجاري ويستشف ذلك بوضوح من الفقرة اعلاه ، التي قررت صراحة ان من يمارس الاعمال التجارية بصيغة الاحتراف فانه يكتسب صفة التاجر . بيد ان احتراف الاعمال التجارية لوحده لا يكفي في واقع الامر لاعتبار الشخص تاجرا . بل يجب فوق ذلك تعاطي الشخص لتلك الاعمال باسمه او لحسابه الخاص وان تتوافر فيه كذلك الاهلية القانونية

الازمة لاحتراف التجارة . وعلية فان صفة التاجر لا تثبت للشخص الا اذا توفرت فيه الشروط التالية :

اولا : ان يحترف العمل التجاري

ثانيا: ان يباشر العمل التجاري باسمه ولحسابه الخاص

ثالثا: ان يكون متمتعا بالاهلية القانونية اللازمة لاحتراف الاعمال التجارية .

وسيتم استعراض هذه الشروط تفصيلا وحسب الاتي:

اولا : ان يحترف العمل التجاري : ويتم توضيح هذه الشرط من خلال النقاط الاتية:

1- **الاحتراف:** وهو توجيه النشاط بصفة معتادة ودائمة للقيام بعمل معين لتحقيق غرض معين. ويتضمن شرط الاحتراف عنصرين هما : (الحرفة) و (الاعتياد).

ويتمثل مفهوم (الحرفة) في تكريس نشاط الفرد لعمل معين واتخاذه مهنة له . وقد حاولت بعض الاجتهادات الفقهية وضع معيار فقهي للحرفة يرتبط بالطبيعة الاقتصادية للعمل التجاري . ومن هذا المنطلق حددت القطاعات الاقتصادية التي يمكن ان تمارس من خلالها الحرفة التجارية وهي :-

- مشاريع الانتاج
- مشاريع التوزيع
- مشاريع الخدمات

وأياً كان الامر فليس هناك ما يمنع من ان يزاول الشخص اكثر من حرفة مدنية او تجارية في ان واحد . فلو قام مزارع بممارسة شراء المنقول وبيعه بجانب مهنته كمزارع او قام باستغلال مشروع صناعي بجانب مهنة الزراعة ، فان ممارسة كل من العملين بصورة حرفة لا يحول دون اكتساب المزارع المذكور لصفة التاجر.

اما (الاعتياد) فهو تكرار عمل او مجموعة من الاعمال التجارية. وينظر البعض الى الاعتياد بكونه العنصر المادي للحرفة، وبهه الصورة يندمج بالحرفة. غير ان هذا التصور لا يستقيم وفق بعض المعطيات القانونية. اذ لا يؤدي عدم توفر عنصر الاعتياد في

بعض الحالات الى انتفاء الاحتراف وبالتالي الى انتفاء صفة التاجر . فالشركة التجارية تعتبر تاجرا بمجرد تكوينها وقيام شخصيتها المعنوية اي قبل ممارستها لاي عمل تجاري طالما ان هدفها هو القيام بالاعمال التجارية احترافا .

ولا يتطلب الاعتياد قيام الشخص بتكرار اعمال تجارية من نوع واحد او ان يكون للشخص محل تجاري. فعنصر الاعتياد يعتبر متوفرا سواء قام الشخص بتعاطي لعمال تجارية مختلفة او متشابهة بل انه يعتبر قائما حتى بالنسبة للشخص المتجول الي يمارس النشاط التجاري متنقلا من مكان الى اخر مادام انه يمارس ذلك النشاط على وجه الاحتراف.

ان توفر الاعتياد لوحده لا يكفي لاعتبار الشخص تاجرا، فقد يعتاد شخص على تعاطي بعض الاعمال التجارية دون ان يقصد احتراف التجارة ومن امثلة ذلك : الشخص الذي اعتاد الاكتتاب في اسهم شركات تجارية لا يعتبر من اجل ذلك تاجرا رغم قيامه بالاعمال التجارية . وكذلك الامر لو قام المزارع من وقت لاخر بشراء محاصيل الغير لغرض بيعها وتحقيق ربح من وراء ذلك. ان ما ورد في اعلاه لا ينفي الصفة التجارية عن العمل، اذ تتوفر الصفة التجارية في العمل دون توفرها في الشخص لانتفاء شرط الاحتراف. هذا ويعتبر توفر عنصر الاعتياد مسألة وقائع تخضع لتقدير القضاء ويجب على من يدعي وجوده اثباته بكافة طرق الاثبات.

وهنا يجب الاشارة الى انه يستثنى من شرط الاحتراف الدولة والاشخاص المعنوية العامة فهي لا تعتبر تاجرة حتى وان احترفت العمل التجاري لان القصد الوحيد من وراء القيام بهذه الاعمال هي تحقيق المصلحة العامة.

2-الحرفيون: يفرق القانون التجاري بين من يمارس النشاط التجاري على شكل مشروع تجاري مهم من حيث التنظيم المهني وبين من يمارس ذلك النشاط من خلال مهارته الشخصية. ويطلق الفقه على من يمارس التجارة بهذه الصيغة مصطلح الحرفيين او ارباب الحرف الصغيرة . وقد استثنى القانون التجاري صراحة هذه الفئة من الخضوع

لاحكامه وبالتالي من اكتساب صفة التاجر . اذ تنص الفقرة الاولى من المادة الحادية عشر على انه (لا يعتبر تاجر من يمارس حرفة صغيرة).

ان عدم اضفاء المشرع على الحرفي صفة التاجر واستثنائه من احكام القانون التجاري له في الواقع ما يبرره ، فمن يستعرض الاعمال التي يقوم بها الحرفيون يتبين له ان هؤلاء انما يبيعون انتاجهم الشخصي ولا يستعينون عموما في تعاطيهم لأعمالهم الا بعدد محدود من العمال وبالات ميكانيكية بسيطة. ولذا فان عنصر المضاربة على العمل او الالة يكاد يكون معدوما بالنسبة لاعمالهم. عليه استثنى الحرفي من اكتساب صفة التاجر حماية له من الالتزامات التي يرتبها القانون على من يكتسب تلك الصفة ، التزامات غالبا ما تكون مرهقة وثقيلة علية وكذلك لحماية التاجر الصغير من ضراوة بعض نظم القانون التجاري.

ثانياً :ان يباشر العمل التجاري باسمه ولحسابه الخاص: لا يكفي احتراف الاعمال التجارية وحده لاعتبار الشخص تاجر بل لابد ايضا من وجوب تعاطي الشخص لهذه الاعمال باسمه او لحسابه الخاص وهذا الشرط بديهي في الواقع لان التجارة انما تقوم على الاتمان الشخصي فيجب اذا على من يتعاطى الاعمال التجارية ان يتحمل جميع الاثار والنتائج التي تترتب من جراء قيامه بهذه الاعمال وقد اقر الفقه عموما هذا الشرط وجعله متما لشرط الاحتراف . وعليه لايمكن ان يكتسب صفة التاجر ما يلي من الاشخاص رغم ممارستهم العمل التجاري :

- موظفو المحلات التجارية ومستخدموها لانهم يعتبرون خاضعون لارادة صاحب المشروع التجاري وغير مسؤولين بصفة شخصية عن الاعمال التي يقومون بها . ولا يمكن ان يكتسب هؤلاء صفة التاجر حتى لو اشتركوا في جزء من الارباح او تولوا ادارة المحل التجاري .لان طبيعة العلاقة تبقى رغم المشاركة علاقة تبعية يحكمها عقد العمل .
- مديرو الشركات المحدودة والمساهمة ، اذ انهم يمارسون العمل التجاري باسم الشركة ولحسابها الخاص بصفة وكلاء لها. وعلية فان صفة التاجر تثبت للشركة دون المديرين

ثالثاً: ان يكون متمتعا بالاهلية القانونية اللازمة لاحتراف الاعمال التجارية (الاهلية التجارية) :

اشترطت المادة الثامنة من قانون التجارة ان يكون التاجر متمتع بالاهلية القانونية والاهلية هي صلاحية الشخص للقيام بالاعمال التجارية وممارستها على وجه الاحتراف. وتقسم الاهلية الى ثلاثة اقسام هي :-

1-كامل الاهلية: وهي بلوغ الشخص سن الثامنة عشر من العمر والخلو من عوارض الاهلية كالجنون والعته، ولكن المادة الثالثة من قانون رعاية القاصرين اعتبرت من اكمل (15) من العمر وتزوج باذن المحكمة كامل الاهلية وبموجب هذه المادة يستطيع من اكمل سن (15) من عمره ممارسة التجارة .

2-اهلية الصغير المميز: تبدأ هذه الاهلية من سن السابعة من عمره وقبل بلوغه الثامنة عشر ففي هذه الفترة يكون الشخص ناقص الاهلية ولا يستطيع مباشرة الا التصرفات النافعة نفعا محضا اما التصرفات الضارة ضررا محضا فانه لا يستطيع مباشرتها في حين تكون تصرفاته الدائرة بين النفع والضر موقوفة على اجازة وليه. ولكن القانون اجاز استثناء من بلغ الخامسة عشر من عمره ولم يبلغ الثامنة عشر مزاولة التجارة على سبيل التجربة بشرط ان يحصل على اذن من ولية وبترخص من القضاء وهي ما تعرف بالاهلية القضائية.

3-اهلية الصغير غير المميز: الصبي غير المميز يعتبر عديم الاهلية وبالتالي لا يمكنه اطلاقا ممارسة اي عمل او نشاط تجاري حيث تعتبر تصرفاته باطلة بطلان مطلق ويقوم وليه باجراء التصرفات نيابة عنه وبالحدود التي يقرها القانون، واذا مالت اليه حصة في مشروع تجاري او ملكية محل تجاري جاز الاستمرار في النشاط التجاري ولكن عن طريق النائب اذا كان في ذلك مصلحة للصغير غير المميز والذ ي يتراوح عمره من (7-1) سنين.

ويذهب الرأي الراجح الى ان الصغير يكتسب صفة التاجر وليس نائبه طالما ان اثار التصرفات المتعلقة باستغلال المحل التجاري تنصرف الى ذمته وليس الى ذمة النائب وبالتالي يمكن اشهار افلاس الصغير في هذه الحالة ولكن هذا الافلاس يقتصر على امواله المستمرة في التجارة فقط كما لا يجوز حبسه او اعتباره مفلسا .